تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/54	1041/ل/د1/2012 لعام 1433هـ	1433/9/20هـ الموافق 2012/8/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
609/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/2/12هـ الموافق 2012/12/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها جاء فيها ما ملخصه أنه بتاريخ 2011/1/3م بدأ بالشراء في أسهم المدعى عليها بعد علمه بارتفاع أسعار البتروكيماويات في الربع الرابع عن أسعارها في الربع الذي يسبقه، وخصوصاً الأيثيلين والبولي ايثيلين، اللذين تنتجهما شركة ..، وتملك المدعى عليها جزءاً من هذه الشركة. وبتاريخ 2011/1/19م أعلنت المدعى عليها انخفاض أرباح الربع الرابع عن الربع الثالث بنسبة 36%، وبتاريخ 2011/1/22م نشرت بياناً إلحاقياً يوضح أسباب انخفاض الأرباح وهي (أعطال في وحدة تكسير، وكذلك وحدات إنتاج البولي ايثيلين خلال شهر نوفمبر من عام 2010م)، مما اضطر المدعي إلى بيع أسهمه بخسارة إجمالية بلغت (147005,93) ريالات، وهي الفرق بين إجمالي سعر الشراء وهو (2,875,472,88) ريالاً، وإجمالي سعر البيع وهو (2,728,466,95) ريالاً. وختم لائحته بطلب تعويضه عن الخسارة التي قدرها بـ (147.005/93) ريالات.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1041/ل/د1/2012 لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (144,149/45) مئة وأربعة وأربعون ألفاً ومئة وتسعة وأربعون ريالاً وخمس وأربعون هللة, تعويضاً عن الخسارة التي لحقت به نتيجة إغفال التصريح عن معلومة جوهرية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف، تذكر فيها أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن الخسارة التي لحقت بالمدعي، والتي حصلت نتيجة مضاربته بسهم المدعى عليها، كذلك ذكرت أن اللجنة استندت في قرارها إلى المخالفة التي فرضتها هيئة السوق المالية على المدعى عليها بتاريخ 1432/4/7هـ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، تبين للجنة الاستئناف أن قرار لجنة الفصل صدر بتاريخ 1433/9/20هـ الموافق 2012/8/8م، وبُلغت به المدعى عليها بتاريخ 1433/11/16هـ الموافق 2012/10/2م عن طريق البريد الإلكتروني، كذلك تبين للّجنة أن المدعى عليها بلغت مرة أخرى

بتاريخ 1433/11/30هـ الموافق 2012/10/16م عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى عليها، وحيث تنص المادة الثامنة من (لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية) على أنه "يتم الإخطار أو التبليغ بواسطة المختصين بالأمانة، أو بإرسال كتاب مسجل عن طريق البريد، أو بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود من الإخطار أو التبليغ"، وحيث إن استئناف المدعى عليها قُيد لدى لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية بتاريخ 1434/2/2هـ الموافق 2012/12/15م، فإنه يكون قُدّم بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف عدم قبول استئناف المدعى عليها شكلاً.